



نسرين محمد دعموش^(*)

(*) مدرس مساعد - الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية nisreen.m.damush@aliraqia.edu.iq

المستخلص

تتناول هذه الدراسة الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها المدنيون الفلسطينيون في قطاع غزة جراء ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي، بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وتهدف إلى تحليل طبيعة الأفعال المرتكبة بحق المدنيين ومدى إمكانية تصنيفها قانونياً جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية. وتوصلت الدراسة إلى أن هذه الانتهاكات تمثل مساساً بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، خصوصاً مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وواجب حماية السكان المدنيين. كما أظهرت أن استمرار الانتهاكات وضعف الإجراءات الدولية الفعالة أسهما في تعزيز الإفلات من العقاب وإضعاف آليات المساءلة الدولية. واعتمدت الدراسة على الوثائق الدولية والتقارير الأممية والمصادر القانونية ذات الصلة، وانتهت إلى ضعف الحماية الفعلية للمدنيين واستمرار معوقات المساءلة، وأوصت بتعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتنشيط آليات المساءلة الدولية، ودعم دور المحكمة الجنائية الدولية، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لضمان حماية المدنيين واحترام قواعد القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية

النزاعات المسلحة، قطاع غزة، مبدأ التمييز، جرائم الحرب، المحاكم الدولية

للاستشهاد بهذا البحث:

دعموش ن. م. (٢٠٢٦). النزاعات المسلحة وتداعياتها على قطاع غزة. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٣٤، ٣٦٧-٣٣٧

<https://doi.org/10.61279/c9f4m190>

تاريخ الاستلام: ١٤ شباط ٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٢٩ آذار ٢٠٢٦ تاريخ النشر ورقياً: ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٦

متوفر على الموقع الإلكتروني: ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٦

متوفر على: <https://jpls.edu.iq/index.php/jpls/ar/article/view/667>

متوفر على: <https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/view/253>

ترميز رقمي: <https://doi.org/10.61279/c9f4m190>

مفهرسة على: <https://doaj.org/toc/2664-4088>

المجلة تعمل بنظام التحكم المجهول لكل من الباحث والمحكمين

هذا البحث مفتوح الوصول ويعمل وفق (نسب المشاع الإبداعي) (نسب المُنشئ - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤.٠ دولي)

يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر (Copyright) لأعمالهم المنشورة في المجلة، مع منح المجلة حق النشر الأول وذلك حسب سياسات المجلة

نسخة المجلة المنشورة هي النسخة الرسمية المعتمدة لأغراض التوثيق والاستشهاد العلمي

المجلة مؤرشفة في مستوعب المجلات العراقية المفتوحة

للزيد من المعلومات مراجعة الروابط من خلال الضغط على الشعارات ادناه



Issue 34
Year 2026

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية

The College of Law and Political Science Journal

Armed Conflicts and Their Repercussions on the Gaza Strip

Nisreen Muhamad Damush(*)

(*) Assistant Lecturer – Iraqi University - College of Law and political Science nisreen.m.damush@aliraqia.edu.iq

Abstract

This study examines serious violations against Palestinian civilians in the Gaza Strip resulting from the practices of Israeli occupation forces, based on international humanitarian law, particularly the four Geneva Conventions of 1949 and Additional Protocol I of 1977. It analyzes the nature of acts committed against civilians and their possible legal classification as war crimes, crimes against humanity, or genocide. The study concludes that these violations undermine fundamental principles of international humanitarian law, particularly the distinction between civilians and combatants and the obligation to protect civilians. It also finds that continuing violations and the weakness of effective international measures have contributed to impunity and weakened international accountability mechanisms. Based on international documents, United Nations reports, and relevant legal sources, the study identifies inadequate civilian protection and persistent obstacles to accountability. It recommends strengthening international humanitarian law, activating accountability mechanisms, supporting the International Criminal Court, and adopting legal measures to protect civilians and ensure respect for international law.

Key Words

Armed conflicts, Gaza Strip, principle of distinction, war crimes, international courts

Recommended citation

دعموش ن. م. (٢٠٢٦). النزاعات المسلحة وتداعياتها على قطاع غزة. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٣٤، ٣٣٧-٣٦٧. <https://doi.org/10.61279/c9f4m190>

Received 14 Feb. 2026; accepted 29 March 2026

published 25 Oct. 2026 ; published online: 25 Oct. 2026

Available online at: <https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/ar/article/view/667>

Online archived copy can be found at: <https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/view/253>

Indexed by: <https://doaj.org/toc/2664-4088>

Crossref DOI: <https://doi.org/10.61279/c9f4m190>

This article has been reviewed under the journal's double-blind peer review policy.

This article is open access and licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License (CC BY-NC-ND 4.0).

Authors retain the copyright to their works published in the journal, while granting the journal the right of first publication according to the journal's [policies](#).

The published version of the journal is the official version authorized for documentation and scholarly citation purposes.

The journal is archived in the Iraqi Open Access Journals database.

For more information, please refer to the links by clicking on the logos below.



المقدمة

تعد النزاعات المسلحة من أكثر الظواهر الدولية تعقيداً وخطورة، لما تخلفه من آثار قانونية وإنسانية تتجاوز حدود الدول وتستدعي اهتمام المجتمع الدولي بأكمله. وقد سعى القانون الدولي الإنساني إلى وضع قواعد واضحة تهدف إلى الحد من آثار هذه النزاعات، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، وفي مقدمتهم المدنيين، مع التأكيد على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

ويأتي النزاع في قطاع غزة في صدارة النزاعات المعاصرة التي تطرح تساؤلات جدية حول مدى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني. فقد شهد القطاع على مدى سنوات عمليات عسكرية متكررة رافقها حصار واستخدام واسع للقوة، بالإضافة إلى استهداف منشآت وبنى تحتية مدنية، مما أسفر عن خسائر بشرية ومادية كبيرة. وقد أثارت هذه الممارسات تساؤلات قانونية حول مدى توافقها مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على قوة الاحتلال، ومدى قدرة القواعد والآليات الدولية القائمة على توفير حماية فعالية للسكان المدنيين في غزة.

أولاً: أهمية البحث

تجلى أهمية الموضوع في الجوانب الآتية:

١- الأهمية النظرية

تكمن الأهمية النظرية للدراسة في تقديم معالجة قانونية لمفهوم النزاعات المسلحة، وتوضيح الإطار القانوني الذي

ينظم سلوك أطرافها، مع التركيز بشكل خاص على النزاعات غير المتكافئة وما يثيره من صعوبات في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

٢- الأهمية التطبيقية

تمثل الأهمية التطبيقية في دراسة حالة قطاع غزة كنموذج معاصر لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحليل الجهود الدولية الرامية إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وصولاً إلى تقديم مقترحات تساعد في تفعيل آليات هذا القانون وتعزيز الحماية الممنوحة للمدنيين في مناطق النزاع.

ثانياً: مشكلة البحث

يمثل القانون الدولي الإنساني منظومة قواعد تهدف إلى حماية المدنيين وتنظيم سلوك أطراف النزاعات المسلحة. غير أن الواقع الميداني في قطاع غزة يكشف عن استمرار انتهاكات خطيرة لهذه القواعد، في ظل ضعف المساءلة والردع الدوليين.

فقد تكررت الانتهاكات بحق المدنيين والمنشآت والبنى التحتية في القطاع، دون أن تتمكن الآليات القانونية الدولية من توفير حماية فعالة أو تحقيق مساءلة تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة.

من هنا تتمثل إشكالية الدراسة في البحث عن مدى فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في الحد من هذه

الانتهاكات في قطاع غزة، ومدى قدرة الآليات القضائية الدولية المتاحة على مساءلة المسؤولين عنها. وعليه، تطرح الدراسة التساؤل الرئيس التالي:

إلى أي مدى تسهم قواعد القانون الدولي الإنساني في الحد من الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين في قطاع غزة؟ وما مدى فاعلية الآليات القضائية الدولية في مساءلة المسؤولين عنها؟

ثالثاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص والقواعد الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، وبيان مدى انطباقها على الحالة الفلسطينية، وخاصة ما يخص قطاع غزة. كما يستعين بالمنهج التطبيقي من خلال دراسة حالة الهجمات المتكررة على القطاع، وتحليل آثارها على السكان المدنيين والمنشآت والبنية التحتية، وذلك في ضوء القواعد التي يضعها القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

- ١- توضيح مفهوم النزاعات المسلحة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ومواقف المنظمات الدولية ذات الصلة.

- ٢- تحليل أهم المبادئ والقواعد التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.
- ٣- رصد أبرز الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين، وبخاصة في قطاع غزة، وبيان مدى تعارضها مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي.

- ٤- دراسة الآليات القضائية الدولية المختصة بمساءلة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة، مع التركيز على مدى انطباقها على الحالة في قطاع غزة.

- ٥- بحث الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها تعزيز تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتوفير حماية أكثر فاعلية للمدنيين في النزاعات المسلحة.

خامساً: هيكلة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم هذا البحث إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي، بينما خصصنا المطلب الثاني لبيان تداعيات النزاع في قطاع غزة على قواعد القانون الدولي الإنساني.

هذه المنظمات التمييز بين موقف المنظمات الحكومية وموقف المنظمات غير الحكومية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة في اطار المنظمات الدولية

تختلف طبيعة المنظمات الدولية باختلاف الأساس الذي أنشئت عليه والمهام التي ثبوتها؛ فبما ينشأ باتفاق بين الدول ويتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومنها ما يعمل بصورة مستقلة في المجال الدولي دون أن يكون منشأ باتفاق دولي. وتبرز أهمية هذا التمييز عند تحديد موقف كل منظمة من النزاعات المسلحة والقواعد القانونية التي تحكمها، ولا سيما القواعد المتعلقة بحظر استخدام القوة وحماية ضحايا النزاعات:

أولاً: مفهوم النزاعات المسلحة في اطار الامم المتحدة:

تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية في نطاق القانون الدولي متى أنشأتها الدول لتحقيق أغراض محددة ومنحتها الاختصاصات اللازمة لممارسة حقوق وتحمل التزامات على المستوى الدولي. وقد أكدت التطبيقات القانونية الدولية أن إنشاء المنظمة الدولية لا يقتصر على الاعتراف بوجودها، بل يترتب عليه قيام شخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء، تتيح لها مباشرة اختصاصاتها وتحمل المسؤولية عن أعمالها في إطار القانون الدولي^٢.

المطلب الأول

المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة في القانون الدولي

يستخدم مفهوم النزاع المسلح للدلالة على حالات القتال التي قد تنشأ بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة وجماعة مسلحة لا تتمتع بصفة الدولة في القانون الدولي. كما قد يقع بين دولة وجماعة منشقة، أو بين جماعات أو طوائف عرقية وأيديولوجية داخل الدولة الواحدة. وبذلك يشمل المفهوم صوراً متعددة من المواجهات المسلحة.

في المقابل، تخرج عنه المنازعات ذات الطابع القانوني التي لا يصاحبها استخدام للقوة المسلحة، وكذلك الاضطرابات والتوترات الداخلية والأعمال العدائية المحدودة التي تقوم بها الجماعات الإرهابية أو جماعات الجريمة المنظمة، طالما لم تبلغ من الشدة والتنظيم المستوى الذي يسمح بوصفها نزاعاً مسلحاً.

تتناول المنظمات الدولية مفهوم النزاعات المسلحة من زوايا متعددة، بحسب طبيعة كل منظمة والاختصاصات التي تضطلع بها في إطار القانون الدولي. وتنقسم هذه المنظمات إلى منظمات حكومية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية، ومن أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومن ثم، يقتضي بيان مفهوم النزاعات المسلحة في إطار

١ د. أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، بحث مقدم إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 7 آذار، 2016، ص5.

٢ د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص274.

وقد اتجه ميثاق الأمم المتحدة إلى الحد من اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية، إذ نصت المادة (٤/٢) على امتناع الدول الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة. ويُعد هذا النص أساساً مهماً في تنظيم استخدام القوة على المستوى الدولي، إذ وضع قاعدة عامة تقضي بحظر اللجوء إليها، مع الإبقاء على الحالات الاستثنائية التي أجاز فيها الميثاق استعمالها، وفي مقدمتها حالة الدفاع الشرعي وتدابير الأمن الجماعي^٣.

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن مسؤولية أساسية في التعامل مع الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومنحه صلاحية النظر في النزاعات والمواقف التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو نشوب أعمال عدائية. ويجوز عرض هذه الحالات على المجلس من جانب الدول الأعضاء، كما يمكن للأمين العام أن يلفت نظر المجلس إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين ليباشر المجلس اختصاصاته وفقاً لأحكام الميثاق^٤.

وفي الحالة الفلسطينية، وبخاصة ما يتعلق بقطاع غزة، أصدرت أجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، عدداً من القرارات والمواقف التي دعت إلى وقف الأعمال العسكرية والحد من العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين إلا أن أثر هذه القرارات ظل محدوداً في الواقع العملي، نتيجة عدم توافر توافق سياسي داخل مجلس الأمن بشأن الوسائل الكفيلة بإنهاء النزاع. وقد برز الموقف الأمريكي بوصفه أحد العوامل المؤثرة في عمل المجلس، سواء من خلال استخدام حق النقض في عدد من مشاريع القرارات المتعلقة بالوضع في غزة، أو من خلال استمرار الدعم السياسي والعسكري لإسرائيل، الأمر الذي انعكس على قدرة المجلس على اتخاذ إجراءات أكثر فاعلية تجاه النزاع^٥.

وتكشف الحالة الفلسطينية عن التحديات التي تواجه مجلس الأمن في أداء وظيفته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ إن الصلاحيات الواسعة التي منحها له الميثاق قد تآثرت بالتوازنات السياسية داخل المجلس. ويبرز ذلك بصورة خاصة بسبب تمتع الدول

٣ رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 119. وحالات الصالح العام هي الدفاع الشرعي والأمن الجماعي، وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة: الدفاع الشرعي: أجازت المادة (48) من ميثاق الأمم المتحدة حق مجلس الأمن التابع للهيئة استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن المادتين (53، 107) من الميثاق المذكور أجازتا للدول الأعضاء فيه الحق في استخدام القوة لرد العدوان الذي وقع عليهم في الحرب العالمية الثانية وذلك منعاً لتجدد سياسة العدوان، أما بالنسبة إلى حق الدول التي لم تنظم إلى الميثاق من حيث مشروعيتها في اللجوء إلى الحرب الدفاعية من عدمه فتفسير تلك الدول على هذه المبادئ حسب ما يقتضيه الأمن الدولي.

٤ المواد (34-35-99) من ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945.

٥ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة التاسعة والسبعون، الجلسة 9763، 29 تشرين الأول، 2024، ص 18.

وتمثل إحدى الوظائف الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، إذ تقدم خدماتها الإنسانية استناداً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وبعد الوقوف على الاحتياجات التي تفرضها ظروف النزاع. وتشمل أنشطتها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وهو ما جعلها من أبرز الجهات الإنسانية التي تعمل في مناطق النزاعات المسلحة وتقدم المساعدة للمتضررين منها^٧.

وفي قطاع غزة، شملت أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعم الجهود الطبية والإنسانية، إذ ساعدت في تسهيل وصول سيارات إسعاف جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى المصابين، كما شاركت في تيسير إجلاء المرضى الذين تتطلب حالاتهم علاجاً متخصصاً خارج القطاع كذلك واصلت اللجنة دعم المستشفيات وأقسام الطوارئ ومراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، إلى جانب توفير الإمدادات والمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار الخدمات الصحية في ظل الظروف الصعبة التي فرضتها العمليات العسكرية^٨.

الخمس دائمة العضوية بحق النقض، بما يمكن أن يؤدي إلى تعطيل بعض القرارات عند عدم توافق مواقفها. ولذلك، فإن فاعلية مجلس الأمن في مواجهة النزاعات المسلحة لا ترتبط بالنصوص القانونية التي تحدد اختصاصه فحسب، وإنما تتأثر كذلك بالإرادة السياسية للدول الأعضاء، وهو ما ظهر بوضوح في تعامله مع النزاع في قطاع غزة.

ثانياً: مفهوم النزاعات المسلحة في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يرتبط مفهوم النزاع المسلح في إطار القانون الدولي الإنساني بطبيعة الأطراف المشاركة فيه وبمدى خضوع المواجهة المسلحة للقواعد الدولية المنظمة لها. ويُعد النزاع دولياً عندما تشترك فيه القوات المسلحة التابعة لأكثر من دولة، كما يمكن أن يأخذ الطابع الدولي في حالات المواجهة بين دولة ذات سيادة وإقليم لا يتمتع بالاستقلال، أو بين دولة وحركة تحرر وطني، متى كانت المواجهة ذات طبيعة دولية وخاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني^٩.

٦ د. مصلاح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 36 وما بعدها.

Raad Muhammad Hassan Al-Badri, (7) The role of international non-governmental organizations in non-international armed conflicts, Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) Vol 8, Sup Issue 1(2024) P11

٨ نشرة اللجنة الدولية الإخبارية، تقرير عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان، الوضع في غزة أخذ في التدهور والمعابر مغلقة في معظم الأوقات، منشور على الرابط الآتي:

<https://HYPERLINKhttps://unispal.un.org/pdfs/ICRCBulletinNo0506a.pdf> unispal

آخر زيارة 17/2/2025

الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في ضوء الاتفاقيات الدولية

في بداية تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، كان نطاق تطبيق أحكام الحرب ينصرف بصورة أساسية إلى الحروب التي تعلنها الدول بصورة رسمية. وقد نظمت اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ مسألة بدء الأعمال العسكرية، واشترطت ألا تبدأ العمليات العدائية بصورة مفاجئة، وإنما يسبقها إعلان أو إخطار يوضح اتجاه الدولة إلى الدخول في الحرب. وكان ذلك يتم إما عن طريق إعلان رسمي للحرب يبين الأسباب التي دعت إليها، أو من خلال إنذار نهائي يحدد الشروط التي يؤدي عدم تنفيذها إلى بدء الحرب، وبذلك أوجبت هذه القواعد إبلاغ الطرف الآخر بصورة واضحة بنية الدخول في الأعمال العدائية^{١٠}.

وقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بنطاق أوسع لتطبيق أحكامها، فلم تقتصرها على الحروب المعلنة، وإنما شملتها أيضاً حالات النزاع المسلح التي تقع بين الدول الأطراف، حتى في حال عدم اعتراف إحدى الدول رسمياً بوجود حالة حرب. كما امتد نطاق الاتفاقية

كما تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين في أماكن الاحتجاز، بهدف متابعة أوضاعهم والوقوف على مدى احترام الضمانات التي يقرها القانون الدولي الإنساني لهم. وفي الحالة الفلسطينية، أثّرت انتقادات بشأن محدودية وصول اللجنة إلى المحتجزين الفلسطينيين في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية، خاصة بعد ارتفاع أعداد المحتجزين منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، وما رافق ذلك من تقارير عن ظروف احتجاز قاسية وحالات وفاة وسوء معاملة. وفي المقابل، أعلنت اللجنة مواقف تدعو إلى الإفراج عن الرهائن الإسرائيليين لدى حركة حماس، الأمر الذي أثار نقاشاً حول مدى فاعلية دورها في الوصول إلى المحتجزين من مختلف أطراف النزاع، وقدرتها على تنفيذ مهامها الإنسانية بصورة متوازنة في ظل استمرار العمليات العسكرية والقيود المفروضة على عملها^{١١}.

٩. مقالة بعنوان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في غزة: الالتزام بالحياد، أم التقاعس عن اتخاذ إجراءات؟، 2023، منشور على الرابط

الآتي:

<https://law4palestine.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%B1-%D9%81%D8%B4%D9%84-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%B3/%9>

١٠. هشام البشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 127 وما بعدها.

المحتلة، دون التوسع في تناول النزاعات المسلحة غير الدولية لعدم ارتباطها المباشر بموضوع الدراسة^{١٢}.

المطلب الثاني

تداعيات النزاع في غزة على القانون الدولي

الإنساني

تتمثل في قطاع غزة صور متعددة من الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد حظي عدد منها بالتوثيق من جانب منظمات وهيئات دولية مختلفة. وتشمل هذه الانتهاكات التعرض المباشر للمدنيين، وتدمير المنشآت والمنشآت الحيوية، فضلا عن عدم مراعاة التمييز الواجب بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وتثير هذه الوقائع إشكالية قانونية تتعلق بمدى احترام أطراف النزاع، ويوجه خاص إسرائيل، للالتزامات المفروضة عليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك بمدى قدرة الآليات القضائية الدولية على مساءلتها عن الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المطلب أبرز مظاهر الانتهاكات المرتكبة في قطاع غزة من خلال محورين أساسيين يخصص الأول لبحث صور المساس المباشر بالمدنيين والمرافق والأعيان المدنية، في حين يتناول الثاني الآليات القضائية الدولية التي يمكن من خلالها

إلى حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم إحدى الدول الأطراف، دون أن يكون تطبيق أحكامها متوقفاً على وجود مقاومة مسلحة من جانب الدولة أو السكان الواقعين تحت الاحتلال^{١١}.

ويتبين من ذلك أن قيام النزاع المسلح الدولي لا يرتبط بصورة أساسية بإعلان الحرب أو باعتراف أطراف النزاع بوجودها، وإنما يستند إلى طبيعة الأطراف المشتركة في المواجهة المسلحة. كما تظل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملتزمة بالأحكام التي تنظم علاقاتها أثناء النزاعات المسلحة التي تدخل في نطاق الاتفاقيات، حتى في الحالات التي تحجم فيها إحدى الدول عن الاعتراف رسمياً بوجود حالة الحرب، بينما يمكن أن تسري أحكام الاتفاقية على الدولة غير المنضمة إليها متى قبلت تطبيقها والتزمت بأحكامها.

أما الفقرة الثانية من المادة نفسها، فقد خصصت حكماً لحالة الاحتلال، واعتبرت الاحتلال من الحالات التي تدخل ضمن نطاق النزاع المسلح الدولي، بصرف النظر عن مدته أو نطاقه، وسواء واجهت قوة الاحتلال مقاومة مسلحة أم لم تواجهها. وعلى هذا الأساس، فإن النزاع القائم بين إسرائيل وفلسطين، وبخاصة في قطاع غزة، يندرج ضمن إطار النزاع المسلح الدولي المرتبط بالاحتلال الإسرائيلي. ولذلك يركز البحث على القواعد القانونية المنظمة لهذا النوع من النزاعات ولا سيما الأحكام المتعلقة بحماية السكان المدنيين في الأراضي

١١ المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب.

١٢ الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

فعالية للمدنيين في أثناء النزاعات المسلحة. كما يطرح ذلك مسألة فاعلية الآليات الدولية في منع الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها، ومدى قدرتها على ضمان احترام القواعد التي تحمي السكان والأعيان المدنية في قطاع غزة.

أولاً: انتهاك مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باحترام مبدأ التمييز طوال فترة النزاع، بما يفرض عليهم الفصل بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ويترتب على ذلك حظر توجيه الهجمات إلى السكان المدنيين أو تعريضهم بصورة مباشرة لأعمال العنف، كما يحظر القيام بأفعال يقصد منها نشر الخوف والرعب بينهم. كذلك لا يجوز استخدام الأسلحة والوسائل القتالية التي تعجز عن التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، أو التي تؤدي إلى إحداث أضرار لا تتناسب مع ما تقتضيه الضرورة العسكرية. ومن ثم، فإن المدنيين يتمتعون بحماية مقررّة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز اعتبارهم طرفاً في العمليات العسكرية أو معاملتهم على هذا الأساس^{١٣}.

وقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الأشخاص الذين تشملهم الحماية المقررة في الاتفاقية، ومن بينهم كل شخص يوجد في أي وقت

مساءلة إسرائيل بوصفها قوة قائمة بالاحتلال، وبيان مدى إمكانية إخضاع المسؤولين عن الانتهاكات للمساءلة عن الأفعال التي قد تندرج ضمن جرائم الحرب المرتكبة في قطاع غزة.

الفرع الأول: الانتهاكات المتعلقة بالمدنيين والمرافق المدنية:

تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، وقد كرست اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية هذه الحماية من خلال مجموعة من القواعد التي تحظر استهداف الأشخاص والمنشآت التي لا تشارك في الأعمال العسكرية. إلا أن الواقع في قطاع غزة أظهر استمرار انتهاكات واسعة لهذه القواعد، شملت المدنيين والمنشآت الحيوية، ومنها المستشفيات والمدارس وشبكات المياه والكهرباء، بما أدى إلى تعريض حياة السكان وسلامتهم للخطر. كما شملت صور الانتهاكات القتل العمد، والقصف الذي طال المناطق السكنية، والتهجير القسري، إلى جانب ممارسات أخرى تتعارض مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني.

ويشير استمرار هذه الأفعال مع محدودية إجراءات المساءلة وضعف وسائل الردع الدولية. تساؤلات جدية بشأن مدى قدرة النظام القانوني الدولي على توفير حماية

١٣ بن عطا الله فريد، معايير مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021، ص 40.

وتحت أي ظرف، تحت سلطة أحد أطراف النزاع أو دولة الاحتلال، متى لم يكن من رعاياها. وتمتد هذه الحماية إلى الأشخاص الموجودين في إقليم أحد أطراف النزاع أو في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، متى كانوا خاضعين لسلطة الطرف المعادي وتوافرت فيهم الشروط التي حددتها الاتفاقية. ويُستثنى من نطاق هذه الحماية بعض الحالات التي نصت عليها المادة، ومنها الدبلوماسيون الذين لم تغادر دولهم الإقليم المحتل أو الذين لم تنته مهامهم رسمياً^{١٤}.

إلا أن التساؤل الذي يثار هنا ما هو معيار التفرقة بين المدنيين والمقاتلين؟

عالج البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، مسألة تحديد المركز القانوني للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، من خلال وضع ضوابط للتمييز بين المدنيين والمقاتلين. فقد نصت المادة (٥٠) منه على أن المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى الفئات التي حددتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، ولا يدخل ضمن القوات المسلحة بالمعنى الذي حددته المادة (٤٣) من البروتوكول. وبذلك تكون الصفة المدنية هي الأصل بالنسبة إلى الشخص، ولا يجوز اعتباره مقاتلاً إلا إذا ثبت انتماءه إلى القوات المسلحة، سواء من خلال العضوية المباشرة فيها أو الانضمام إلى وحدات أو مجموعات تشكل جزءاً من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

وتشير الأحكام المحال إليها في المادة (٥٠) إلى الفئات التي يمكن أن تندرج ضمن القوات المسلحة، ومنها أفراد القوات النظامية والوحدات والتشكيلات المتطوعة التي تكون تابعة لأحد أطراف النزاع. كما حددت المادة (٤٣) من البروتوكول الإضافي الأول مفهوم القوات المسلحة على أساس وجود تنظيم عسكري يخضع لقيادة مسؤولة عن سلوك أفرادها، بما يشمل الوحدات والمجموعات التي تعمل بصورة منظمة وتلتزم بالقواعد المطبقة أثناء النزاعات المسلحة.

ويستخلص من ذلك أن تحديد صفة المدني يقوم على معيار الاستبعاد، فكل شخص لا يتوافر فيه الشروط التي تمنحه صفة المقاتل يبقى مشمولاً بالصفة المدنية والحماية المقررة لها. وقد جاءت المادة (٥٠) لتؤكد اتساع نطاق الحماية المدنية، إذ لا يجوز افتراض الصفة العسكرية لمجرد الشك في وضع الشخص القانوني، وإنما يبقى الأصل هو تمتعه بالصفة المدنية إلى أن يثبت العكس.

وفي السياق ذاته، عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر السكان المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة أو إلى الهيئات المرتبطة بها، وهو ما يقوم على التمييز بين المركز القانوني للشخص وطبيعة مشاركته في الأعمال العدائية. وعلى هذا الأساس، بعد مدنياً كل من لا يشارك في العمليات العدائية، في حين ترتبط الصفة العسكرية بالمشاركة فيها. غير أن تطبيق هذا

١٤ المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

العمليات العسكرية إلى نطاق واسع من السكان المدنيين والفئات التي تتمتع بحماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني واستمر التصعيد العسكري خلال عام ٢٠٢٤ وشمل مختلف مظاهر الحياة في قطاع غزة، في ظل تعرض المنشآت والخدمات الأساسية للأضرار وتعطيل إمدادات الكهرباء والمياه والأدوية والمواد الغذائية. كما أسهمت هذه الظروف في تفاقم الأزمة الإنسانية ودفع أعداد كبيرة من السكان إلى النزوح داخل القطاع، الأمر الذي أثار تساؤلات قانونية جديدة حول مدى مشروعية هذه الممارسات ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما ما يتعلق بحماية المدنيين^{١٧}.

وعليه، فإن الوقائع المشار إليها تعكس آثاراً إنسانية واسعة للنزاع في قطاع غزة، وتؤكد ضرورة الالتزام الصارم بالقواعد التي تحكم سير العمليات العسكرية، وفي مقدمتها مبدأ التمييز، بما يضمن عدم توجيه الأعمال العسكرية إلى المدنيين أو الأعيان التي لا تسهم بصورة مباشرة في العمليات القتالية.

المعيار يواجه صعوبة في تحديد طبيعة الأفعال التي يمكن اعتبارها مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية لعدم وجود معيار دقيق ينطبق على جميع الحالات، الأمر الذي يجعل تقدير هذه المشاركة مرتبطاً بظروف كل حالة وطبيعة الفعل المرتكب^{١٥}.

تظهر البيانات المتعلقة بأعداد الضحايا في قطاع غزة مدى خطورة الأوضاع الإنسانية الناتجة عن العمليات العسكرية. فحتى ١٤ كانون الأول ٢٠٢٣، بلغ عدد القتلى في القطاع (١٨٧٨٧) شخصاً، بينهم (٧٧٢٩) طفلاً و (٥١٥٣) امرأة، فضلاً عن (١٣٥) من موظفي الأوزرو و (٨٩) صحفياً وأكثر من (٣٠٠) من العاملين في القطاع الصحي. وتشير هذه الأرقام إلى معدل يقارب (٢٧٢) قتيلاً مدنياً يومياً منذ بداية الحرب، في حين بقي عدد آخر من الأشخاص في عداد المفقودين، ويرجح أن نسبة كبيرة منهم من النساء والأطفال الذين يوجدون تحت الأنقاض^{١٦}.

ولا تتفق هذه المعطيات مع الحماية التي يقرها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، إذ تكشف عن امتداد

١٥. د. رائف رحيم راضي، الحماية الجنائية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية، العدد 5، المجلد 2، السنة الأولى، 2024، ص 313.

١٦. الأمم المتحدة، التداعيات الاجتماعية والاقتصادية المحتملة لحرب غزة على البلدان العربية المجاورة، 2023، ص 2، تقرير منشور على الرابط الآتي:

https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2024-03/expected_socioeconomic_impacts_of_the_gaza_war_on_neighbouring_countries_in_the_arab_region-ar.pdf

آخر زيارة 11/7/2025.

١٧. م.م. أكرم ناجي ظاهر و حسين صباح العكلة، الحرب الإسرائيلية على غزة وتداعياتها على الأمن الإنساني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، عدد خاص، ٢٠٢٤، ص ٢١٤.

<https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/ijps/article/view/572/505>

ثانياً: استهداف الأعيان المدنية (المستشفيات، المدارس، البنية التحتية):

أولى البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع اهتماماً خاصاً بتحديد مفهوم الأعيان المدنية، فنصت المادة (١/٥٢) على أن المقصود بها جميع الأعيان التي لا تمثل أهدافاً عسكرية. وبموجب هذا التعريف، فإن الصفة المدنية هي الأصل في الأعيان، ولا تنتقل إلى الصفة العسكرية إلا عند توافر شرطين مجتمعين يتثل أولهما في أن يكون للعين إسهام فعلي في العمل العسكري، وثانيهما أن يترتب على استهدافها تحقيق ميزة عسكرية مؤكدة.

كما أكدت المادة (٣/٥٢) أن الشك في طبيعة العين أو استخدامها يجب أن يفسر لمصلحة بقائها. ضمن الأعيان المدنية، فلا تفقد الحماية المقررة لها إلا بناءً على دليل موضوعي يثبت صفتها العسكرية. وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الاتجاه من خلال اعتبار الحماية هي الأصل عند قيام الشك، وأن عبء إثبات خلاف ذلك يقع على عاتق الطرف الذي يدعي أن العين تمثل هدفاً عسكرياً^{١٨}.

ويشترط لاعتبار العين المدنية هدفاً عسكرياً أن تكون مساهمتها في العمليات العسكرية متحققة بحكم طبيعتها أو

موقعها أو استخدامها أو الغرض المخصص لها، وأن يؤدي استهدافها، سواء عن طريق تدميرها أو إتلافها أو إضعافها أو السيطرة عليها، إلى تحقيق فائدة عسكرية واضحة في ظل الظروف القائمة^{١٩}. ومن ثم لا يكفي مجرد وجود منشأة مدنية في منطقة تشهد عمليات عسكرية لرفع الحماية عنها، بل لا بد من التحقق من توافر الشروط القانونية التي تجعلها هدفاً عسكرياً.

ويترتب على ذلك أنه في حال وجود شك حول استخدام منشأة مدنية، كالمستشفى أو المدرسة أو مكان العبادة، لأغراض عسكرية، فإن الأصل هو استمرار حمايتها وعدم جواز استهدافها ما لم يثبت بصورة واضحة استخدامها في دعم العمليات العسكرية. وقد وضعت هذه القرينة لضمان عدم التوسع في اعتبار الأعيان المدنية أهدافاً عسكرية، ولحصر رفع الحماية عنها في الحالات التي تنوافر فيها أدلة كافية على مساهمتها الفعلية في الأعمال العدائية^{٢٠}.

كما قررت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حماية خاصة للمستشفيات المدنية، إذ أوجبت احترامها وحمايتها وعدم مهاجمتها متى كانت مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى والعجزة والنساء في حالات الولادة وتشمل

١٨ د. عواد علي عويد الوثيري و نبى الشافعي محمود صالح، حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ص 219، منشور على الرابط الاتي:

https://jlaw.journals.ekb.eg/article_428924_e5b92e89b639bce627c50028887502e0.pdf.

آخر زيارة 7/2025/15.

١٩ الدليل الشامل للأسئلة والاجوبة، حماية البنية التحتية المدنية في النزاعات المسلحة، سوريا، 2023، ص6، منشور على الرابط الاتي:

https://apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/2/2023/12/231128_Protection-of-civilian-QA_Ar_.pdf

آخر زيارة 18/7/2024.

٢٠ رقية عواشيرة، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص140.

ورغم هذه الحماية القانونية، تعرضت المرافق الصحية والطواقم الطبية في قطاع غزة لهجمات وأضرار واسعة. فقد وثقت منظمة الصحة العالمية حتى ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٣ وقوع (١٠١) هجوم على مرافق الرعاية الصحية في القطاع، كما تعرضت المستشفيات العاملة لأوامر بالإخلاء.

وأصبحت المرافق الصحية في مختلف مناطق غزة مهددة بالتوقف عن العمل بسبب استمرار القصف ونقص الوقود. كما بلغ عدد الجرحى أكثر من ستة أضعاف القدرة الاستيعابية. للمستشفيات مقارنة بعدد الأسرة المتاحة قبل الحرب، والتي كانت تبلغ نحو (٣٥٠٠) سرير، إلى جانب الأضرار الكبيرة التي لحقت بالبنية التحتية الصحية والنقص الحاد في المستلزمات الطبية نتيجة الحصار المفروض على القطاع.^{٢١}

ولم تقتصر الأضرار على المرافق الصحية، بل امتدت إلى عدد من الأعيان المدنية الأخرى. فبحلول شباط ٢٠٢٤، أشارت البيانات إلى تدمير (١٦١) مسجداً، وخروج (٩٩) جامعة عن الخدمة، وتضرر (١٤٠) مقراً حكومياً، كما تضررت (٢٥) مستشفى وخرجت (٣٠) مستشفى عن الخدمة نتيجة القصف. كذلك

الحماية كذلك العاملين في المجال الطبي، والقائمين على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والبحث عنهم ومعالجتهم، فضلاً عن المعدات والوسائل الصحية المستخدمة في هذا الغرض، وفقاً لأحكام المواد (٢٠-٢٢) من الاتفاقية^{٢٢}.

أكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ضرورة احترام الوحدات الطبية وحمايتها في جميع الأوقات، وحظر توجيه الهجمات إليها، نظراً لما تؤديه من وظيفة إنسانية لا غنى عنها في أثناء النزاعات المسلحة^{٢٣}.

وقد أقر القانون الدولي الإنساني مجموعة من الضمانات والتدابير الوقائية الخاصة بهذه الوحدات بالنظر إلى ارتباطها المباشر بحماية حياة السكان المدنيين وتوفير الخدمات الصحية الأساسية لهم. وتشمل هذه الحماية للمستشفيات المدنية والعسكرية، ومراكز نقل الدم، ومخازن الأدوية والمستلزمات الطبية، وغيرها من المرافق الصحية، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، ثابتة أو متنقلة، متى كانت مخصصة لأداء مهام طبية^{٢٤}.

٢١ المواد (20-22) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

٢٢ المادة (12/ ف1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

٢٣ الدليل الشامل للأسئلة والاجوبة، حماية البنية التحتية المدنية في النزاعات المسلحة، مصدر سابق، ص 10.

٢٤ الأمم المتحدة، حرب غزة: النداءات الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة على دولة فلسطين، 3023، ص5، تقديرات أولية لغاية 5 تشرين الثاني 2003، منشور على الرابط الاتي: <https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2023-11/2301926A-Policybrief->

GazaWAR-ESCWA-UNDP-Arabic-4pm.pdf. آخر زيارة 11/7/2025.

لحقت أضرار كبيرة بثلاث كائنات في غزة، في حين تعرض نحو (٢٠٠) موقع أثري وتراثي للتدمير. وتوضح هذه المعطيات اتساع نطاق الأضرار التي لحقت بالبنية المدنية في القطاع، وما ترتب عليها من تعطيل للخدمات الأساسية التي يحتاج إليها السكان^{٢٥}.

تكشف الوقائع السابقة عن امتداد الهجمات إلى عدد من الأعيان المدنية، ومنها المساجد والمستشفيات والمرافق التي تقدم الخدمات الأساسية للسكان، بما يثير مخالفة واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني. فاستهداف هذه الأعيان يتعارض مع مبدأ التمييز الذي يوجب الفصل بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، كما يخالف الالتزام بتوفير الحماية اللازمة للمدنيين وممتلكاتهم أثناء النزاعات المسلحة، وقد تندرج هذه الأفعال، بحسب ظروف ارتكابها وتوافر أركانها القانونية، ضمن جرائم الحرب.

الفرع الثاني: الآليات القضائية لملاحقة القوات الإسرائيلية عن جرائم الحرب في قطاع غزة

تعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ من أهم الأسس القانونية التي تكفل حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، إذ تلزم الدول الأطراف، ومن بينها إسرائيل، باحترام أحكامها والعمل على ضمان احترامها

في مختلف الظروف. ومع ذلك، أظهرت الوقائع الميدانية وما صدر عن الجهات الدولية من تقارير استمرار عدد من الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة، من بينها الاستخدام المفرط للقوة، وفرض الحصار وما يترتب عليه من آثار على السكان، فضلاً عن استهداف المناطق السكنية. ويثير ذلك مسؤولية قانونية عن الأفعال التي تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما عندما يتعلق الأمر باستهداف المدنيين والأعيان والبنية التحتية المدنية، إذ يمكن أن تكتسب بعض هذه الأفعال وصف جرائم الحرب متى توافرت أركانها القانونية، بما يفتح المجال أمام مساءلة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن بحث مسؤولية الدولة أمام محكمة العدل الدولية.

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية: أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي والتحقيق فيها ومحاكمتهم وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي. وقد اتجهت أعمال مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين إلى تحديد نطاق اختصاص المحكمة بالجرائم الدولية الأشد خطورة، بحيث يقتصر تدخلها على الأفعال التي تمثل انتهاكات جسيمة تستدعي اهتمام المجتمع الدولي وتدخل القضاء الجنائي الدولي^{٢٦}.

٢٥ م.م. أكرم ناجي ظاهر و حسين صباح العكلة، مصدر سابق، ص ٢١٦.

٢٦ المادة (2) من نظام روما الأساسي، وقد تم اعتماد اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة من قبل جمعية الدول الأطراف في 7 سبتمبر عام 2024، ومن قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (58/318) المؤرخ في 13 سبتمبر 2004 تنظر المحكمة الجنائية الدولية بموجب

ميثاق الأمم المتحدة. وقد ظهر ذلك في الحالة الفلسطينية من خلال ردود الفعل السياسية التي رافقت إجراءات المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالوضع في فلسطين، ولا سيما من الدول التي عارضت تدخل المحكمة وعدت إجراءاتها متعارضة مع مصالحها أو مصالح حلفائها. وتزداد هذه الصعوبات مع تأثير التغيرات السياسية واختلال موازين القوى الدولية في عمل مؤسسات العدالة الجنائية الدولية^{٢٨}.

وفي هذا الإطار، تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان عام ٢٠٢٤ بطلب لإصدار أوامر قبض بحق عدد من المسؤولين الإسرائيليين من بينهم رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع يواف غالانت، على خلفية الأوضاع المرتبطة بالحرب في قطاع غزة. وقد مثل هذا الطلب تطوراً مهماً في مسار المساءلة الدولية، باعتباره نقل الإجراءات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المرتكبة في غزة إلى مرحلة أكثر تقدماً أمام المحكمة، وأثار في الوقت ذاته ردود

حددت المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدداً من الأفعال التي تشكل جرائم حرب، وهي أفعال سبق أن وصفتها اتفاقيات جنيف الأربع بالمخالفات الجسيمة، وأكد البروتوكول الإضافي الأول حظرها في إطار النزاعات المسلحة. ومن بين هذه الأفعال القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وإجراء التجارب البيولوجية، والتسبب عمدًا في الام شديدة أو أضرار جسيمة بالجسم أو الصحة. كما يدخل في نطاقها التدمير الواسع للممتلكات أو الاستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وإجبار أسرى الحرب على العمل الصالح قوات الدولة المعادية، وحرمانهم عمدًا من حقوقهم في المحاكمة العادلة، إلى جانب الإبعاد غير المشروع وأخذ الرهائن^{٢٩}.

وعلى الرغم من وجود إطار قانوني دولي للملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن العدالة الجنائية الدولية تواجه عدداً من العقبات التي تؤثر في فاعليتها، يأتي في مقدمتها عدم امتثال بعض الدول لقرارات مجلس الأمن وعدم التزامها الكامل بالواجبات التي يفرضها

المادة (1/5) من نظامها الأساسي بأشد الجرائم خطورة وهي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

٢٧. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، بدون سنة نشر، ص50.

٢٨. د. محمد حامد الغنام، المسؤولية الجنائية الدولية تجاه جرائم إسرائيل في قطاع غزة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس عشر لكلية الحقوق/ جامعة بنها بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للنزاعات المسلحة، 2024، ص18. تشير المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاث حالات: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت: (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت: (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

فعل سياسية وقانونية واسعة بشأن اختصاص المحكمة وحدود مساءلة المسؤولين عن الجرائم الدولية^{٢٩}.

اتخذت إسرائيل موقفا رافضا لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وأعلنت استعدادها لمواجهة بدلا من التعاون معها. ولم يقتصر هذا الموقف على الجانب الإسرائيلي، إذ ظهرت داخل الولايات المتحدة مواقف تدعو إلى اتخاذ إجراءات ضد المحكمة بسبب تحركها في القضايا المتعلقة بإسرائيل. فقد وقع ١٢ سيناتورا جمهوريا على رسالة هددوا فيها باتخاذ إجراءات انتقامية إذا واصلت المحكمة ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين، وتضمنت التهديدات إمكانية فرض عقوبات على موظفي المحكمة والمتعاونين معها، بل وعلى أفراد أسرهم. كما انتقد الرئيس الأمريكي جو بايدن قرار المحكمة المتعلق بملاحقة القادة الإسرائيليين بتهمة تتصل بجرائم حرب، ووصف طلب إصدار أوامر الاعتقال بأنه «مشين»، في حين أعلن وزير الخارجية الأمريكي أنتوني بلينكن أمام لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ أن الإدارة الأمريكية ستبحث المقترحات المطروحة لاتخاذ إجراءات ضد المحكمة^{٣٠}.

وتشير هذه المواقف إلى حجم الضغوط السياسية التي تعرضت لها المحكمة الجنائية الدولية بسبب إجراءاتها المتعلقة بالوضع في فلسطين. كما أن التهديد باستهداف موظفي المحكمة والمتعاونين معها، أو فرض عقوبات عليهم، يمثل ضغطا مباشرا على عمل المؤسسة القضائية الدولية، ويمكن أن يؤثر في قدرتها على أداء مهامها باستقلالية. ويؤكد ذلك أن مسار العدالة الجنائية الدولية لا يواجه عقبات قانونية وإجرائية فحسب، وإنما يتأثر أيضا بالمواقف السياسية للدول ذات النفوذ الدولي، الأمر الذي يثير إشكالية جدية بشأن استقلال آليات المساءلة الدولية وفعاليتها في مواجهة الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً: محكمة العدل الدولية: تأسست محكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٥، وتعد الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وتمثل وظيفتها الأساسية في الفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي، فضلا عن تقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي تحيلها إليها الأمم المتحدة أو مجلس الأمن والجهات المخولة بذلك. وبذلك تمثل المحكمة إحدى المؤسسات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل القضائية^{٣١}.

٢٩ د. عبد القادر دندن، الحرب على غزة والنظام القضائي الدولي... هل ظلمنا القانون الدولي، مقالة منشور في مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2024، ص 3.

٣٠ أونا أ. هاثاواي، تجنب الصراع مع المحكمة الجنائية الدولية، ترجمة صفا مهدي، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2024، ص 2.

٣١ د. منتصر دار نصر، قراءة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة، ورقة تحليلية، ديوان الجريدة الرسمية، 2024، ص 1. منشورة على الرابط الآتي: =

وقد شملت التدابير التي أمرت بها المحكمة مجموعة من الالتزامات، أهمها:

- ١- اتخاذ إسرائيل جميع التدابير التي تقع ضمن نطاق سلطتها لمنع ارتكاب الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية.
- ٢- ضمان عدم ارتكاب أفراد القوات العسكرية الإسرائيلية لأي من الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقية.
- ٣- منع التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الإبادة الجماعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة مرتكبيه.
- ٤- اتخاذ تدابير فورية وفعالة تكفل توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي يحتاج إليها السكان الفلسطينيون في قطاع غزة، بما يسهم في الحد من تدهور أوضاعهم المعيشية.
- ٥- منع إتلاف الأدلة المتعلقة بالادعاءات الخاصة بارتكاب أفعال تدخل ضمن نطاق اتفاقية الإبادة الجماعية والحفاظة عليها.

وفيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، أصدرت محكمة العدل الدولية في ٩ يوليو ٢٠٠٤ رأياً استشارياً بشأن الآثار القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخلصت إلى عدم مشروعية إقامته لمخالفته عدداً من قواعد القانون الدولي، فضلاً عن تأثيره في حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. كما بينت المحكمة أن بناء الجدار والإجراءات المرتبطة به يتعارضان مع الالتزامات المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. ومن ثم، فإن القواعد الخاصة بالاحتلال تظل واجبة التطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها قطاع غزة، في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني^{٣٢}. أقرت محكمة العدل الدولية ضرورة توفير الحماية للسكان الفلسطينيين في قطاع غزة من الأفعال التي قد تندرج ضمن نطاق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في ضوء الظروف الإنسانية الصعبة التي يعيشها السكان، وما يواجهونه من صعوبات في الحصول على الغذاء والمياه وغيرها من مقومات الحياة الأساسية. وأبدت المحكمة قلقاً بالغاً إزاء استمرار الخسائر البشرية في القطاع، واعتبرت أن المعطيات المعروضة عليها تستوجب اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه إسرائيل للحد من خطر وقوع الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقية.

<https://ogb.gov.ps/public/files/galleries/2023/10/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9%20%D8%AC%D9%86%D9%88=%D8%A8%20%D8%A7%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7.pdf>

٣٢ فاطمة حسن السويدي، المقاربة القانونية لحرب غزة 2023: دراسة في الدعوى القضائية لجمهورية جنوب إفريقيا في محكمة العدل

الدولية، قطر، 2024، ص 91.

٦- تقديم تقرير إلى محكمة العدل الدولية خلال شهر يوضح الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتنفيذ التدابير التي قررتتها المحكمة^{٣٣}.

يذهب جانب من فقه القانون الدولي إلى أن إسرائيل تظل ملتزمة بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، حتى مع موقفها الرافض لبعض أحكامها أو لمدى انطباقها عليها، وذلك على أساس أن العديد من القواعد التي تتضمنها الاتفاقية اكتسبت صفة القواعد العرفية في القانون الدولي. ومن ثم، فإن عدم إدراج أحكام الاتفاقية ضمن التشريع الوطني للدولة المحتلة لا يؤدي إلى إسقاط الالتزام بها، ولا يمكن الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم احترام القواعد الدولية المتعلقة بحماية المدنيين، باعتبار أن هذه القواعد تستند إلى اعتبارات إنسانية واجبة الاحترام في أثناء النزاعات والاحتلال.

وفي المقابل استند القضاء الإسرائيلي إلى موقف مختلف بشأن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، إذ رأى قضاة المحكمة العليا الإسرائيلية أن المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة لا تصبح نافذة داخل نظامها القانوني بمجرد التصديق عليها، وإنما تحتاج إلى تشريع داخلي يصدر عن الكنيست لإدماجها في القانون الوطني وبناء على ذلك، اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة غير نافذة في النظام الداخلي الإسرائيلي لعدم صدور

تشريع يدعمها فيه، كما لم تمنح أحكامها، وفق هذا الاتجاه، قوة تعلق على أحكام التشريع الإسرائيلي^{٣٤}.

ويثير هذا الموقف إشكالية تتعلق بمدى التزام الدولة بتنفيذ القواعد والقرارات الصادرة في إطار القانون الدولي، إذ إن الاحتجاج بعدم إدماج الاتفاقية في التشريع الداخلي لا ينفي الالتزام الدولي الناشئ عنها متى كانت القواعد محل الاحتجاج واجبة التطبيق بموجب القانون الدولي. كما أن عدم تنفيذ التدابير التي تقررها محكمة العدل الدولية أو الحد من آثارها عملياً يضعف الحماية التي يفترض أن يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين. ومن ثم، فإن استمرار عدم الالتزام بهذه القواعد يؤدي إلى إضعاف فعالية آليات الحماية الدولية، ويحد من قدرتها على ضمان احترام الالتزامات المقررة أثناء النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال.

الخلاصة

خلصت هذه الدراسة، من خلال بحث وتحليل التداعيات المختلفة للنزاعات المسلحة على قطاع غزة، إلى أن الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة خلفت آثاراً بالغة على المدنيين الفلسطينيين، وكشفت عن انتهاكات واسعة لقواعد القانون الدولي الإنساني. كما بينت الدراسة أن الحالة في قطاع غزة تجاوزت حدود الأعمال العدائية المحدودة، وأصبحت تمثل نزاعاً مسلحاً

٣٣ يوسف كامل خطاب، قراءة في قرار محكمة العدل الدولية بشأن الحرب على غزة، مركز الخليج للأبحاث، ص 5. ورقة تحليلية منشورة على الرابط الاتي: <https://www.grc.net/documents/65ba3259914f9ReviewInternational2.pdf>

32 Mohamad Mahmoud Doughan, Legal adaptation of Palestinian resistance in the Gaza Strip In the light of the rules of public . Vol 8, Issue 4, (2024), P. 18. international law, Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences

امتدا رافقته عمليات عسكرية واسعة النطاق، شملت استهداف المدنيين وتدمير أجزاء كبيرة من البنية التحتية والمرافق والخدمات الأساسية.

وأظهرت الدراسة كذلك أن إسرائيل، باعتبارها قوة احتلال، تظل خاضعة للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني تجاه السكان الفلسطينيين، وأن الأفعال المرتكبة في قطاع غزة، متى ثبت توافر عناصرها القانونية، يمكن أن تندرج ضمن الجرائم الدولية. ومن ثم، تبرز الحاجة إلى تفعيل آليات المساءلة القضائية الدولية، وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات، بما يسهم في الحد من الإفلات من العقاب وتعزيز الحماية القانونية للمدنيين.

أولاً: النتائج

١- كشفت الدراسة عن استمرار الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة، وبخاصة القواعد التي تكفل حماية المدنيين والأعيان المدنية، فضلاً عن الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية.

٢- أظهرت الدراسة محدودية الدور الذي قام به المجتمع الدولي في استخدام الوسائل القانونية المتاحة لوقف الانتهاكات، ولا سيما من جانب مجلس الأمن، الأمر الذي أسهم في استمرار العمليات العسكرية وما نتج عنها من خسائر بشرية وأضرار واسعة في البنية التحتية.

٣- تبين وجود حاجة إلى رفع مستوى الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني لدى المؤسسات والجهات الفلسطينية والعربية، مع تطوير آليات قانونية ومنهجية لتوثيق الانتهاكات وجمع الأدلة. بما يمكن من الاستناد إليها في إجراءات المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية.

٤- أظهرت الدراسة وجود قصور في فاعلية آليات القضاء الدولي في مواجهة الانتهاكات الخطيرة ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ويتضح ذلك من بطء الإجراءات ومحدودية التدابير القضائية المتخذة، بما يقلل من قدرة هذه الآليات على تحقيق حماية فعلية للضحايا وضمان مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات.

٥- إن استمرار تعرض المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة لانتهاكات واسعة، مع محدودية الحماية الدولية الفعلية، يكشف عن خلل في تطبيق وإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة، ويؤكد وجود فجوة بين الالتزامات القانونية الدولية وبين مستوى الحماية المتحقق للمدنيين على أرض الواقع.

ثانياً: التوصيات

توصلنا في نهاية البحث الى جملة من التوصيات:

الخطاب القانوني المتعلق بالقضية الفلسطينية وتعزيز الضغط القانوني على المستوى الدولي.

إقرار تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بالبحث أو التأليف أو نشر هذا المقال.

التمويل

لم يتلقَ المؤلف أي دعم مالي لإجراء هذا البحث أو تأليفه أو نشره.

البيان الأخلاقي

هذا البحث يتوافق مع المعايير الأخلاقية لإجراء الدراسات العلمية. وقد تم الحصول على موافقة خطية من جميع المشاركين الأفراد المشمولين في الدراسة.

بيان توفر البيانات

البيانات متاحة عند الطلب من المؤلف المراسل.

الشكر والتقدير

لا يوجد شكر وتقدير أفصح به الباحث

١- ضرورة تفعيل إجراءات المساءلة والملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال إعداد وتقديم ملفات قانونية موثقة تتضمن الأدلة المتعلقة بالجرائم والانتهاكات المرتكبة في قطاع غزة، ومواصلة تحديثها ومتابعتها.

٢- حث الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على الوفاء بالتزاماتها القانونية، ولا سيما ما تقرره المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن احترام الاتفاقية وضمان احترام أحكامها في جميع الأحوال.

٣- تشجيع الباحثين والأكاديميين الفلسطينيين والعرب على توسيع الدراسات القانونية المتعلقة بالانتهاكات في قطاع غزة، بما يسهم في توفير مادة علمية وأدلة قانونية يمكن توظيفها في المحافل والمؤتمرات الدولية.

٤- تعزيز الجهود الرامية إلى رفع مستوى الوعي العربي والدولي بالقضية الفلسطينية. والاستفادة من المنصات القانونية والإعلامية في نشر المعلومات الموثقة حول الانتهاكات المرتكبة بحق الفلسطينيين، ضمن حملات توثيق منتظمة ومنهجية.

٥- دعم الجامعات والمراكز البحثية العربية والدولية لإجراء بحوث قانونية متخصصة ومعمقة حول الوضع في قطاع غزة، بما يساعد على تطوير

المصادر

أولاً: الكتب

- البشير، هـ.، وعبد ربه إبراهيم، إ. (2012). المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني (ط ١). المركز القومي للإصدارات القانونية.
- بيدار، أ.ع. ج. (2009). حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون (ط ١) منشورات الحلبي الحقوقية.
- حجازي، ر. أ. (2009). القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة (ط ١) دار المنهل اللبناني.
- جويلي، س. س. (2002). المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية.
- سرور، أ. ف. (2006). القانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- عبد العزيز، م. ح. أ. (2013). مبادئ القانون الدولي الإنساني (ط ١) دار الحامد للنشر والتوزيع.
- الوادية، س. خ. (د.ت.). المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- هاثاواي، أ. أ. (2024). تجنب الصراع مع المحكمة الجنائية الدولية (ص. م.، مترجمة). مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

- بن عطا الله، ف. (2020-2021). معايير مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني [رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية].
- عواشيرة، ر. (2001). حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية [أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق].

ثالثاً: البحوث

- إشراقية، أ. (2016، 7 آذار). تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل [بحث مقدم إلى مؤتمر]. جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن.

- بن ناصر، ف. (2020). النطاق المادي والشخصي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (2)5.
- راضي، ر. ر. (2024). الحماية الجنائية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة. مجلة القرار للبحوث العلمية، (5)2، 313.
- السويدي، ف. ح. (2024). المقاربة القانونية لحرب غزة: دراسة في الدعوى القضائية لجمهورية جنوب أفريقيا في محكمة العدل الدولية. قطر.
- عبد الباسط، م. (د.ت). تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة. مجلة المفكر، (12). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- الغنام، م. ح. (2024). المسؤولية الجنائية الدولية تجاه جرائم إسرائيل في قطاع غزة [بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس عشر لكلية الحقوق، بعنوان «الجوانب القانونية والاقتصادية للنزاعات المسلحة»] جامعة بنها.

رابعاً: المقالات

- بارتلس، ر. (2009). الجداول الزمنية والحدود: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 91 (873).
- دندن، ع. ق. (2024). الحرب على غزة والنظام القضائي الدولي: هل ظلمنا القانون الدولي؟ مركز حوراني للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

خامساً: التقارير

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن. (2024، 29 تشرين الأول). السنة التاسعة والسبعون، الجلسة 9763.
- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. (2012). فلسطين: بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة- وقائع وأرقام. بيروت.
- اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المعتمد من جمعية الدول الأطراف في 7 سبتمبر 2004، ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 58/318 في 13 سبتمبر 2004.

سادساً: مواقع الإنترنت

الدليل الشامل للأسئلة والأجوبة. (2023). حماية البنية التحتية المدنية في النزاعات المسلحة (ص.6).

https://apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/2/2023/12/231128_Protection-of-civilian-QA_Ar_.pdf

دار نصر، م. (2024). قراءة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة [ورقة تحليلية]. ديوان الجريدة الرسمية.

<https://ogb.gov.ps/public/files/galleries/2023/10/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9%20%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8%20%D8%A7%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7.pdf>

علي، ع. ع. ع.، وصالح، ن. ا. م. (د.ت). حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني. المجلة القانونية.

https://jlaw.journals.ekb.eg/article_428924_e5b92e89b639bce627c50028887502e0.pdf

ظاهر، أ. ن.، والعكلة، ح. ص. (د.ت). الحرب الإسرائيلية على غزة وتداعياتها على الأمن الإنساني. مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص.

<https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps/article/view/572/505>

علي، ي. ك. (د.ت). قراءة في قرار محكمة العدل الدولية بشأن الحرب على غزة (ص. 5) [ورقة تحليلية]. مركز الخليج للأبحاث.

<https://www.grc.net/documents/65ba3259914f9ReviewInternational2.pdf>

الأمم المتحدة. (2003). التداعيات الاجتماعية والاقتصادية المحتملة لحرب غزة على البلدان العربية المجاورة (ص. 2).

https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2024-03/expected_socioeconomic_impacts_of_the_gaza_war_on_neighbouring_countries_in_the_arab_region-ar.pdf

الأمم المتحدة. (2003). حرب غزة: التداعيات الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة على دولة فلسطين (ص. 5؛ تقديرات أولية لغاية 5 تشرين الثاني 2003). برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

<https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2023-11/2301926A-Policybrief-GazaWAR-ESCWA-UNDP-Arabic-4pm.pdf>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (د.ت). تقرير عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان: الوضع في غزة أخذ في التدهور والمعابر مغلقة في معظم الأوقات [نشرة اللجنة الدولية الإخبارية].

<https://unispal.un.org/pdfs/ICRCBulletinNo0506a.pdf>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2023). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في غزة: الالتزام بالحياد، أم التقاعس عن اتخاذ إجراءات؟

سابعاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمحاكم الدولية

الأمم المتحدة. (1945). ميثاق الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة. (1949). اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

الأمم المتحدة. (1977). البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف.

المحكمة الجنائية الدولية. (د.ت). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محكمة العدل الدولية. (د.ت). النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثامناً: المصادر الإنجليزية

Al-Badri, R. M. H. (2024). *The role of international non-governmental organizations in non-international armed conflicts*. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences*, 8 (Suppl. 1).

Doughan, M. M. (2024). *Legal adaptation of Palestinian resistance in the Gaza Strip in the light of the rules of public international law*. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences*, 8(4).

References

- Abdel Aziz, M. H. A. (2013). Mabadi' al-qanun al-duwali al-insani [Principles of international humanitarian law] (1st ed.). Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution.
- Abdel-Basset, M. (n.d.). Tahaddiyat nizam al-amn al-jama'i li-al-Umam al-Muttahida [Challenges to the United Nations collective security system]. Majallat al-Mufakker, (12). Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra.
- Agreement on the Relationship between the International Criminal Court and the United Nations, adopted by the Assembly of States Parties on September 7, 2004, and by the United Nations General Assembly in Resolution No. 58/318 on September 13, 2004.
- Al-Badri, R. M. H. (2024). The role of international non-governmental organizations in non-international armed conflicts. Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 8(Suppl. 1).
- Al-Bashir, H., & Ibrahim, I. A. R. (2012). Al-madkhal li-dirasat al-qanun al-duwali al-insani [Introduction to the study of international humanitarian law] (1st ed.). National Center for Legal Publications.
- Al-Dalil al-Shamil li-al-As'ila wa-al-Ajwiba. (2023). Himayat al-binya al-tahtiyya al-madaniyya fi al-niza'at al-musallaha [Protection of civilian infrastructure in armed conflict] (p. 6).
https://apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/2/2023/12/231128_Protection-of-civilian-QA_Ar_.pdf
- Al-Ghannam, M. H. (2024). Al-mas'uliyya al-jina'iyya al-duwaliyya tijah jara'im Isra'il fi qita' Ghazza [International criminal responsibility for Israel's crimes in the Gaza Strip]

[Paper presented at the 16th Scientific Conference of the Faculty of Law, "Legal and Economic Aspects of Armed Conflicts"]. Benha University.

Ali, A. A. A., & Saleh, N. A. M. (n.d.). Himayat al-a'yan al-madaniyya athna'a al-niza'at al-musallaha fi al-qanun al-duwali al-insani [Protection of civilian objects during armed conflicts in international humanitarian law]. Al-Majalla al-Qanuniyya.

https://jlaw.journals.ekb.eg/article_428924_e5b92e89b639bce627c50028887502e0.pdf

Ali, Y. K. (n.d.). Qira'a fi qarar Mahkamat al-'Adl al-Duwaliyya bi-sha'n al-harb 'ala Ghazza [A reading of the International Court of Justice's decision on the war on Gaza] (p. 5) [Analytical paper]. Gulf Research Center.

<https://www.grc.net/documents/65ba3259914f9ReviewInternational2.pdf>

Al-Suwaidi, F. H. (2024). Al-muqaraba al-qanuniyya li-harb Ghazza 2023: Dirasat fi al-da'wa al-qada'iyya li-Jumhuriyyat Janub Ifriqiya amam Mahkamat al-'Adl al-Duwaliyya [The legal approach to the 2023 Gaza war: A study of the Republic of South Africa's case before the International Court of Justice]. Qatar.

Al-Wadiyeh, S. K. (n.d.). Al-mas'uliyya al-duwaliyya 'an jara'im al-harb al-isra'iliyya [International responsibility for Israeli war crimes]. Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations.

Awashria, R. (2001). Himayat al-madaniyyin wa-al-a'yan al-madaniyya fi al-niza'at al-musallaha ghayr al-duwaliyya [Protection of civilians and civilian objects in non-international armed conflicts] [Doctoral dissertation, Ain Shams University, Faculty of Law].

Bartels, R. (2009). Al-jadawil al-zamaniyya wa-al-hudud: Al-tatawwur al-tarikhi li-al-taqsim al-qanuni bayna al-niza'at al-musallaha al-duwaliyya wa-ghayr al-duwaliyya [Timelines and boundaries: The historical development of the legal division between

- international and non-international armed conflicts]. Mukhtarat min al-Majalla al-Duwaliyya li-al-Salib al-Ahmar, 91 (873).
- Ben Attallah, F. (2020–2021). Ma'ayir mabda' al-tamyiz fi al-qanun al-duwali al-insani [Standards of the principle of distinction in international humanitarian law] [Master's thesis, Ziane Achour University, Faculty of Law and Political Science].
- Ben Nasser, F. (2020). Al-nitaq al-maddi wa-al-shakhsi li-tatbiq al-madda al-thalitha al-mushtaraka bayna ittifaqiyyat nev le 1949 wa-al-burutukul al-idafi al-thani li-'am 1977 [The material and personal scope of application of Common Article 3 of the 1949 Geneva Conventions and Additional Protocol II of 1977]. Majallat al-Ustadh al-Bahith li-al-Dirasat al-Qanuniyya wa-al-Siyasiyya, 5 (2).
- Bidar, A. A. J. (2009). Himayat huquq al-insan athna'a al-niza'at al-musallaha al-duwaliyya bayna al-shari'a wa-al-qanun [Protecting human rights during international armed conflicts: Between Sharia and law] (1st ed.). Al-Halabi Legal Publications.
- Dandan, A. Q. (2024). Al-harb 'ala Ghazza wa-al-nizam al-qada'i al-duwali: Hal zalamna al-qanun al-duwali? [The war on Gaza and the international judicial system: Have we wronged international law?]. Hammurabi Center for Research and Strategic Studies.
- Dar Nasr, M. (2024). Qira'a fi qadiyyat Janub Ifriqiya didd Isra'il amam Mahkamat al-'Adl al-Duwaliyya bi-sha'n al-ibada al-jima'iyya fi Ghazza [A reading of the South Africa v. Israel case before the International Court of Justice on genocide in Gaza] [Analytical paper]. Diwan al-Jarida al-Rasmiyya.
<https://ogb.gov.ps/public/files/galleries/2023/10/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9%20%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8%20%D8%A7%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7.pdf>

- Doughan, M. M. (2024). Legal adaptation of Palestinian resistance in the Gaza Strip in the light of the rules of public international law. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences*, 8(4).
- Hathaway, O. A. (2024). *Tajannub al-sira' ma'a al-mahkama al-jina'iyya al-duwaliyya* [Avoiding conflict with the International Criminal Court] (S. Mahdi, Trans.). Hammurabi Center for Research and Strategic Studies.
- Hijazi, R. A. (2009). *Al-qanun al-duwali al-insani wa-dawruhu fi himayat dahaya al-niza'at al-musallaha* [International humanitarian law and its role in protecting victims of armed conflicts] (1st ed.). Dar Al-Manhal Al-Lubnani.
- International Committee of the Red Cross. (2023). *Dawr al-lajna al-duwaliyya li-al-salib al-ahmar fi Ghazza: Al-iltizam bi-al-hiyad, am al-taqasu 'an ittikhadh ijra'at?* [The role of the International Committee of the Red Cross in Gaza: Commitment to neutrality or inaction?]. *Law for Palestine*.
- International Committee of the Red Cross. (n.d.). *Taqirir 'an ans hitat al-lajna al-duwaliyya li-al-salib al-ahmar fi al-maydan: Al-wad' fi Ghazza akhadh fi al-tadahwur wa-al-ma'abir mughlaqa fi mu'zam al-awqat* [Report on the ICRC's field activities: The situation in Gaza is deteriorating and crossings are closed most of the time] [ICRC newsletter]. <https://unispal.un.org/pdfs/ICRCBulletinNo0506a.pdf>
- International Court of Justice. (n.d.). *Statute of the International Court of Justice*.
- International Criminal Court. (n.d.). *Rome Statute of the International Criminal Court*.
- Ishraqiyah, A. (2016, March 7). *Tasneef al-niza'at al-musallaha bayna kifayat al-nass wa-al-haja ila al-ta'dil* [Classification of armed conflicts: Between the adequacy of the text and the need for amendment] [Conference paper]. Applied Science Private University, Jordan.

- Juwaili, S. S. (2002). Al-madkhal li-dirasat al-qanun al-duwali al-insani [Introduction to the study of international humanitarian law]. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Radi, R. R. (2024). Al-himaya al-jina'iyya li-al-madaniyyin fi al-qanun al-duwali al-insani athna'a al-niza'at al-musallaha [Criminal protection of civilians in international humanitarian law during armed conflicts]. Majallat al-Qarar li-al-Buhuth al-Ilmiyya, 2(5), 313.
- Sorour, A. F. (2006). Al-qanun al-duwali al-insani [International humanitarian law]. International Committee of the Red Cross.
- Thahir, A. N., & Al-Aklah, H. S. (2024). Al-harb al-isra'iliyya 'ala Ghazza wa-tada'iyatuha 'ala al-amn al-insani [The Israeli war on Gaza and its repercussions on human security]. Majallat al-'Ulum al-Qanuniyya wa-al-Siyasiyya, special issue, 214.
<https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps/article/view/572/505>
- United Nations Development Programme. (2003). Al-tada'iyat al-ijtima'iyya wa-al-iqtisadiyya al-muhtamala li-harb Ghazza 'ala al-buldan al-'arabiyya al-mujawira [The expected socioeconomic impacts of the Gaza war on neighbouring Arab countries] (p. 2). https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2024-03/expected_socioeconomic_impacts_of_the_gaza_war_on_neighbouring_countries_in_the_arab_region-ar.pdf
- United Nations Development Programme. (2003). Harb Ghazza: Al-tada'iyat al-ijtima'iyya wa-al-iqtisadiyya al-mutawaqqa'a 'ala Dawlat Filastin [Gaza war: Expected socioeconomic repercussions for the State of Palestine] (p. 5; preliminary estimates as of November 5, 2003). <https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2023-11/2301926A-Policybrief-GazaWAR-ESCWA-UNDP-Arabic-4pm.pdf>

- United Nations Economic and Social Commission for Western Asia. (2012). Filastin: Bayna al-ihtilal wa-Ittifaqiyyat Jneve al-rabi'a: Waqa'i' wa-arqam [Palestine: Between occupation and the Fourth Geneva Convention—Facts and figures].
- United Nations Security Council. (2024, October 29). Seventy-ninth session, 9763rd meeting.
- United Nations. (1945). Charter of the United Nations.
- United Nations. (1949). The four Geneva Conventions of 1949.
- United Nations. (1977). Protocol Additional I to the Geneva Conventions of 1949.